

الأحد
7 صفر 1428 هـ
25 فبراير (شباط) 2007م



العدد
807
السنة الثالثة والخمسون

قانون رقم 2 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1996 بتأسيس شركات لخدمات الاتصالات اللاسلكية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم 8 لسنة 1959 بتنظيم استعمال
أجهزة الاتصالات اللاسلكية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات
التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري
رقم 61 لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة
للاستثمار ،
- وعلى القانون رقم 26 لسنة 1996 بتأسيس شركات
لخدمات الاتصالات اللاسلكية ،
- وعلى القانون رقم 9 لسنة 2001 بشأن إساءة استعمال
أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنت ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرنا به

مادة أولى
تضاف إلى القانون رقم 26 لسنة 1996 المشار إليه مادة جديدة
برقم الأولى مكررا نصها التالي :

مادة أولى مكررا :

استثناء من أحكام المادة السابقة تلتزم الحكومة بتأسيس شركة
مساهمة كويتية مقرها الكويت غرضها تقديم جميع خدمات
الاتصالات المتنقلة ونظام المناذة وغيرها من الخدمات اللاسلكية
بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية على أن تخصص
اسهمها على النحو التالي :

أ - نسبة 24٪ (أربعة وعشرون في المائة) للحكومة والجهات
العامة التابعة لها .

ب - نسبة 50٪ (خمسون في المائة) تطرح للاكتتاب العام
للكويتيين ، وتخصص لكل منهم بعدد ما اكتتب به ، فإن جاوز
عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحة خصصت جميع
الاسهم المطروحة بالتساوي بين جميع المكتتبين ، أما إذا لم يغط
الاكتتاب كامل الأسهم المطروحة فيطرح للبيع ما لم يكتتب به

من الأسهم في مزيدة علنية عامة وفقاً لأحكام البند (ج) من هذه المادة .

ويجوز للمتقاعدين والمستحقين عنهم الراغبين في الاكتتاب أن يطلبوا من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الاكتتاب عنهم مع استيفاء قيمة الأسهم المكتتب فيها لحسابهم من المعاش التقاعدي .

ج - نسبة 26٪ (ستة وعشرون في المائة) تطرح للبيع في مزيدة عامة علنية تشترك فيها شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة في مجال الاتصالات ويستثنى من ذلك شركات الاتصالات المتنقلة القائمة في تاريخ طرح هذا المزاد ، حيث يتمتع عليها المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر في هذه الشركة . وتضع وزارة المواصلات شروط وضوابط هذه المزيدة على أن تؤول الزيادة في سعر السهم المباع بالمزاد عن سعر السهم في الاكتتاب الى الاحتياطي العام للدولة .

مادة ثانية

تلتزم الحكومة بتأسيس الشركة المشار إليها في المادة السابقة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويجوز للحكومة بعد ذلك أن تؤسس شركة أو أكثر وفقاً لأحكام القانون رقم 26 لسنة 1996 المشار إليه .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
المحامي سيف عيسى
صباح الأحمد الجابر الصباح
mesferlaw.com



صدر بقصر السيف في : 1 صفر 1428هـ
الموافق : 19 فبراير 2007م